قيا ساعليها ولابد مع معرفة طرقها من معرفة كيفية العمل عند
تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة فرعا في بعض نصوصه ما يعا
رض تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا فكالقولين
بطرحان قال الامام عليه السلام والى اعتماد الترجيح اشرنا بقولنا
ووجوه ترجيحها اي لابد من معرفتها لانه قد يحتاجها واكثر ما يحتاج
اليه منها ما يرجح قوة طريقها نحو ان تكون احدى المتعارضتين نص عليها
المجتهد نصا صريحا والاخرى نبه عليها فقط نحو قوله يحرم الكلب لكونه ذا
ناب مع قوله الضبع نافع مستطاب فنص على العلة في الاول ونبه عليها
في الثاني فترجح العلة الاولى لكونها منصوصا عليها على الاخرى لكونها
منبها عليها وقل ما يحتاج الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة قال
الامام عليه السلام ثم بينا ما لا يلزم المقلد القائس على أصل من
نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا لا خواصها و
هي انها تصح ان تكون اثباتا اتفاقا نحو زنى فيجلد وسرق فيقطع. و
نفيا في الاصح. نحو قوله لم يصل فوجب قتله لم يمتثل فوجب عقوبته
فهذه علة نفيية في حكم ثبوتي. وانها قد تكون خلقا في محل الحكم كالطعم
في البر. وانها قد تكون مركبة. نحو قتل عمد عدوان. فهذه الثلاثة
علة في وجوب القصاص. وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الا

صح

ومثال ذلك كما اذا قال ... التفاضل في البر لكونه مكيلا وقال الآخر بل لكونه مطعوما فيقول ... [illegible] ... صح

صح نحو القتل والزنى. والردة. اذا اجتمعت من واحد محصن فانه يقتل و
القتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد يأتي عن علة وا
حدة حكمان كالزنا فانه علة في الجلد وفي القتل مع الاحصان ولا يجب
ايضا معرفة شروطها وهي أن يكون الدليل على كونها علة شرعيا
من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس وان تكون مؤثرة في اقتضى الحكم
بمعنى ان تكون مشتملة على حكمة شرعية مقصودة للشارع من شرع ا
الحكم مقتضية للشبه الى غير ذلك من الشروط ولا يلزم المقلد معرفة كون
امامه الذي استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العلة ممن يرى تخصيصها
او يمنعه فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة اي الوجهين من
امامه فان قلت ما معنى تخصيصها قال الامام عليه السلام
معناه انه يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في
غيره وفي جواز تقليد امامين او اكثر فيصير المقلد لهما حيث يختلفان
في حكم من الاحكام مخيرا بين قوليهما فقط لا غيرهما لو كان له قول
ثالث في تلك الحادثة خلاف المختار جواز التزام مذهب امامين وضابطه
ما لم يؤد الى اتباع الرخص. فمن التزم مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة
فيكون مقلدا لكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون مخيرا بين اقوالهم
فقط حيث يختلفون وليس له ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم هذا ملاحظا
وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة اي لا يسع المقلد جهلها

ومثال ذلك كالعلة في قصر الصلاة في السفر ودليلها شرعي وهو تنبيه النص في قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة في سورة النساء وهي أيضا مؤثرة في اقتضاء الحكم لكونها مشتملة على حكمة شرعية وهي مشقة السفر ونحوه فابق

جناح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)